

دور القاضي في رد هيئة التحكيم

(الحلقة الأولى)

تقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة ونتائجه

من الأمور التي تتدخل فيها المحكمة أثناء إجراءات التحكيم هي حالة طلب أحد أطراف النزاع رد أحد المحكمين وهذا مكفول ببعض نصوص القوانين الوطنية التي تعطي الحق للخصم أن يطلب من القاضي رد المحكم.

ومن جهة أخرى نجد بعض قوانين التحكيم الدولية تعالج أيضاً مسألة رد المحكمين، فمثلاً قواعد الغرفة التجارية الدولية قد نصت على أن "طلب الرد المستند على الادعاء بعدم توافر الحيادة أو لأي سبب آخر يكون تقديم الطلب المذكور بإرساله إلى الأمانة العامة للمحكمة -محكمة التحكيم- ببيان الأسباب والظروف التي يستند عليها الطلب".

والطلب الخاص بالرد يجب أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ الطرف صاحب الطلب بتعيين المحكم أو خلال ثلاثين يوماً بعد علم الطرف الذي قدم الطلب بالأسباب والظروف التي أدت إلى تقديم الطلب المذكور، وهنا نجد أن محكمة التحكيم التابعة للغرفة هي المختصة بالنظر في الطلب.

في حين أن قواعد اليونسترال حينما فصلت في أسباب كيفية رد المحكمين لم تجعل البت في ذلك من اختصاص القضاء بل جعلت الأمر متروكاً للمحكم الذي يراد رده لكي يتتحي أو أن سلطة التعيين هي التي تكون مختصة في إصدار قرار الرد.

آلية تقديم طلب الرد

كانت المادة (19) من قانون التحكيم المصري متأثرة

القانون النمطي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 المادة (2/13) والتي توحد بين الجهة المختصة بتلقي طلب الرد والفصل فيه، فكانت الفقرة (1) منها تنص على أن "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتتح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب".

إن النص السابق جلي في أمرين: الأول، أن طلب الرد "يقدم... إلى هيئة التحكيم". الثاني، أن الذي يفصل في ذلك الطلب هو ذات هيئة التحكيم.

وقد بدا هذا الأمر الثاني مخالفاً ليس فقط للمنطق القضائي، بل والمنطق القانوني. فالأول، يوجب أن لا يكون نفس الشخص، وهو هنا المحكم، خصماً وحكماً في ذات الوقت. ويبدو هذا واضحاً عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم فرد. أما الثاني، فهو الخروج على القواعد العامة في رد الهيئة القضائية، والتي تكون واجبة التطبيق إذا انعدم النص الخاص. حيث يكون الاختصاص بنظر طلب الرد لدائرة أخرى غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها.

لذلك، ليس بالأمر الغريب أن يطعن بنص الفقرة (1) من المادة (19) من قانون التحكيم المصري بعدم الدستورية نتيجة للانتقادات الشديدة، حيث تنتهي المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في 6 نوفمبر عام 1999، إلى القضاء بعدم دستورية النص، ولقد ترتب على الحكم بعدم دستورية المادة (1/19) من قانون التحكيم المصري وجود فراغ تشريعي حيث أثر المشرع ترجيح اعتبارات العدالة على اعتبارات السرعة التي يمكن تحقيقها من نص المادة (1/19) وقام بإصدار القانون رقم 8 لسنة 2000 بتعديل المادة (19) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، واستبدالها بالنص الآتي: "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو ب
المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم
إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل
للطعن.

وبالتالي وبعد أن صار الاختصاص بالبت في طلبات رد المحكمين إلى المحكمة
القضائية، وهي المحكمة المختصة بنظر النزاع في حالة التحكيم الداخلي ومحكمة
استئناف القاهرة أو أية محكمة أخرى في مصر يتفق عليها الأطراف، فإنه إن كان لهيئة
التحكيم تلقي تلك الطلبات، فإنه يتمتع عليها في ذات الوقت الفصل فيها، وإلا كان
حكمها في هذا الخصوص، باطلاً لصدوره عن جهة غير مختصة.

ومع تقديرنا لهذا التعديل التشريعي، ولو أنه كان قد التزم مقتضيات المنطق القضائي
والمنطق القانوني، إلا أنه قد فات على المقنن النظر إلى مقتضيات خصوصية قضاء
التحكيم، كقضاء اتفاقي بالدرجة الأولى، فإرادة الأطراف واتفاقهم هما الناظم لعملية
التحكيم من أولها حتى منتهائها. ومن ثم لم يكن من الحكمة أن يغفل المقنن إمكانية
اتفاق أطراف التحكيم على مبدأ رد المحكم والإجراءات والجهة المختصة بتلقي طلب
الرد والفصل فيه وأثر الرد على خصوصية التحكيم.

ولكن نجد أن المشرع الفلسطيني جاء بأحكام مختلفة من حيث الآلية التي يقدم بها طلب
الرد ونلاحظ أنه منح هيئة التحكيم سلطة البت في طلب الرد سواء كانت هذه الهيئة هي
التي عينت المحكم أم أحد الأطراف، على أن يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ العلم بالأسباب والوقائع التي يستند عليها طالب الرد في طلبه.

علماً بأن دور المحكمة المختصة يقتصر على النظر بالطعن المقدم برفض طلب الرد
المقدم إلى هيئة التحكيم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون

التحكيم الفلسطيني بقولها "إذا رفض طلب الرد يد المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون القرار غير قابل للطعن"، علماً بأن هيئة التحكيم ليست ملزمة ببيان أسباب قبول طلب الرد، ولكن إذا رفضت الطلب فإنها تكون ملزمة ببيان هذه الأسباب لأن قرارها سيطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طلب الرد لهيئة التحكيم ليس له حجية بل يخضع لرقابة القضاء، ورقابة القضاء هنا جاءت شديدة وصارمة في هذا الموضوع تحديداً، في حين لو تعلق الأمر بمدى مطابقة الحكم للشروط المنصوص عليها في اتفاق التحكيم مثل الاتفاق على لغة التحكيم أو ضرورة توفر خبرة معينة فالقضاء يترك لهيئة التحكيم صلاحية أوسع في التقدير.

علماً بأن المشرع الفلسطيني وحينما حصر طلب الرد داخل هيئة التحكيم أو مؤسسته قبل اللجوء إلى القضاء، فإنه قد جاء بهذا الحكم مستقياً إياه من قواعد اليونسترال، علماً بأن هذه القواعد نصت على أنه إذا رفض طلب الرد، يكون للطرف الذي قدم طلب الرد الطعن فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أمام المحكمة أو السلطة الأخرى التي تحددها الدولة، وهذا الحكم جديد لم يكن موجوداً في قواعد الأمم المتحدة السابقة، وبداهة لا يجوز للمحكم الطعن في حكم الرد، لأنه ليس طرفاً في خصومة موجهة إليه.

ومن استقراء التشريعات العربية للتحكيم تجدر الإشارة إلى أنه قد أحسن المشرع اليمني صنفاً في تنظيمه لإجراءات رد المحكم بطريقة مفصلة وسريعة، إذ تنص المادة (24) من القانون التحكيم اليمني على أنه:

"يقدم طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة في ميعاد أسبوع واحد من يوم إخطار طالب الرد بتعيين المحكم أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد وتقوم المحكمة

المختصة بالفصل في الطلب خلال أسبوع واحد
المحكمة الطالب جاز لطالب الرد الطعن في قرارها امام المحكمة الأعلى درجة خلال
أسبوعين من تاريخ استلام القرار وإذا لم تفصل المحكمة المختصة في طلب الرد خلال
أسبوع واحد فيعتبر بعد مرور المدة وكأن المحكمة قد اقتضت برفض الطلب. كما أنه
يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق نفس الإجراءات المذكورة".

وعلى خلاف مشرعنا الفلسطيني، أكد المشرع الأردني على أن طلب الرد يقدم مباشرة
إلى المحكمة المختصة كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد
بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتتح المحكم المطلوب رده من
تلقاء نفسه بعد إشعاره فصلت المحكمة في الطلب، وعليه نجد أن المشرع الأردني أناط
للمحكمة المختصة سلطة البت في طلب الرد الذي يقدم إليها مباشرة بصفتها الجهة ذات
الاختصاص بتلقي طلب الرد.

في حين أن المشرع السوري أيضاً أشار في المادة (516) من قانون أصول المحاكمات
المدنية على أن يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع في ميعاد خمسة
أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم، وليس من تاريخ العلم بسبب الرد، علماً بأن
دعوى الرد ترفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فإذا كان أصل النزاع من
اختصاص المحكمة الصلحية أو البداية أو القضاء الإداري أو كان التحكيم في
الاستئناف أو أمام الإدارية العليا فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة أصلاً وكذلك
إذا كان التحكيم أمام لجنة ذات اختصاص قضائي، وأخيراً لا بد من الإشارة هنا إلى أن
يكون تاريخ إقفال المرافعة هو الحد الأقصى ليقدم طلب الرد، فإن قدم بعد ذلك تعين
الحكم بعدم قبوله.